المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1].

أما بعد،

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالتطهر من النجاسات سواء أكانت هذه النجاسات حسية أم معنوية وجاء الأمر بها في آيات كثيرة من القرآن الكريم حيث أمر نبيه بالتطهر فقال: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾[2]. كما أمر عباده المؤمنين بالتطهر من الجنابة، فقال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4]، والصلاة والسلام على رسوله القائل: ''**الطهور شطر الإيمان**''[5] وصلى الله عليه وسلم الذي جعل التطهر شرطاً لقبول الصلاة التي هي عماد الدين حيث قال: ''**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**''[6]، وهو ﷺ الذي جعل النجاسة معياراً للتنفير عن الألعاب المرذولة، فقال: ''**من لعب بالنردشير**[7] **فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**''[8].

وبعد..

فلم يقف الإسلام عند التطهير من النجاسة الحسية فقط، بل إننا نجده يأمر بطهارة الباطن من الاعتقادات الباطلة والذنوب والمعاصي، فقد جاء في قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[9]، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على نبيه بأن طهره وأهل بيته من الرجس والأوثان حيث قال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[10].

فقد تناولت كتب الفقه الإسلامي موضوع الطهارة والنجاسة بشكل واسع وأعطت له أهمية كبرى حيث نجدها دائماً تتصدر كتب الفقه الإسلامي وعلى مختلف المذاهب وما ذلك إلا لأهميتها في حياة كل مسلم؛ لأن المسلم على صلة وثيقة بها

حيث يمر بها في العبادات والمطعومات وصحة الأبدان كما تناولت هذه الكتب أبواب البيوع عند اشتراط طهارة المبيع ومدى اعتباره مالاً متقوماً؛ ولأهمية هذا الموضوع ولحاجة الناس إليه فقد جعلت بحثي هذا تحت عنوان (أحكام النجس والمتنجس في الشريعة الإسلامية). أدعو الله القبول إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف النجاسة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف النجاسة لغةً واصطلاحاً

أولا: النجاسة لغة:

ضد الطهارة، وهي القذارة، وهي ضربان ضرب يدرك بالحاسة كالميتة والعذرة. والثاني: وصف الله تعالى به المشركين[11] فقال: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[12] أي نجاسة معتقد والنجس بفتح الجيم وكسرها نجس بضم الجيم وجمعه أنجاس[13]. وقيل النجس بالفتح اسم لما يكون نجساً لذاته كالعذرة والدم، فلا يصح وصفها على ما كانت نجاسته عارضةً كالثوب إذا وقعت عليه نجاسة بل يقال متنجس.

ثانيا: أما في الاصطلاح فعرف بعدة تعريفات منها:

1- عرفها الحنفية بأنها: اسم لكل عين مستقذرة شرعاً[14].
2- وعرفها المالكية: بأنها صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث كالصلاة والطواف ومس القرآن الكريم[15].
3- وعرفها الشافعية: بأنها مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[16].
4- وعرفها الحنابلة: بأنها عين تفسد الصلاة بحملها فيها، وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه[17]. وقيل هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التميز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل[18].

ثالثا: مناقشة التعريفات:

ومما تقدم من هذه التعريفات نجد أن كلاً من تعريفات الحنفية والشافعية هي حدود للعين التي تحلها النجاسة وليست حدوداً لذات النجاسة وعينها وإن إطلاق النجاسة على العين التي تحلها، هو من باب المجاز المرسل الذي يراد به الحال.

أما التعريفات الأخرى فتعتبر حدودا لذات النجاسة ووصفاً شرعياً لها والوصف غير الذات فلا يعرف الوصف بالذات ولا يفسر الحكم بالأعيان[19].

وفيما يأتي أهم المحترزات على هذه التعريفات:

فالحنفية أخرجوا في تعريفهم هذا للنجاسة كل مستقذر طبعاً فإنه موافق لمعنى النجاسة لغة، أما من حيث الشرع فإنه ليس كل ما تستخبثه الطباع يكون نجساً.

أما الشافعية فإنهم أخرجوا المخاط باعتباره لا يمنع من صحة الصلاة. أما القول بحرمة تناولها لا لحرمتها، أخرج ما يحرم لحرمته كالآدمي.

أما قولهم في نفي الضرر في البدن والعقل فهذا يخرج النباتات السمية التي تضر بالبدن مع أنها ليست نجسة ويخرج الحشيشة وغيرهما مما يضر بالعقل.

أما القول في حال الاختيار ليخرج المباح تناوله في حال الاضطرار إذ عدم الحرمة هنا للضرورة.

ومن هذا يتبين أن بعض الفقهاء جعل التحريم علة للنجاسة أي إن تحريم الشيء مستلزم لنجاسته، أما البعض الآخر فيرى أن التحريم لا يستلزم بالضرورة النجاسة، لأن التحريم هنا عارض وجزئي وليس شاملاً وأصلياً[20].

قال ابن تيمية رحمه الله مبيناً العلاقة بين التحريم والنجاسة حيث قال: (... ولهذا كان كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً)[21].

فالحرمة والنجاسة تجتمعان في الخمر فهي نجسة ومحرمة، أما في السم فهو محرم من وجه وطاهرٌ من جهة أخرى، وينفرد النجس في الميتة للمضطر من جهة لكنها مباحة من جهة أخرى[22].

المطلب الثاني: أنواع النجاسات

اختلف الفقهاء في تقسيمهم للنجاسات كل حسب مذهبه فقد اختلفوا في بعضها واتفقوا في البعض الآخر وكان اتفاقهم على أن النجاسات تطلق على الحسيات والمعنويات من المستقذرات، فالحسيات كنجاسة الدم والعذرة والميتة، والمشركين على رأي ابن حزم والإمامية والحسن البصري[23].

والمعنويات كنجاسة المشركين، بدليل قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ المقصود به النجاسة الحكمية وليست النجاسة الحقيقية بدليل قوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[24].

وأما اختلافهم فكان في تقسيم النجاسات الحسية.

فالحنفية قسموها إلى حقيقة وحكمية ويريدون بالحقيقية نجاسة الخبث وبالحكمية الحدث فالحدث عندهم نجاسة حكمية وليست حقيقية وهذا ما ورد في كثير من كتبهم[25].

قال ابن عابدين[26]: (إذ الحدث دنس حكمي والنجاسة دنس حقيقي...)[27].

أما جمهور الفقهاء فيرون أن النجاسات الحسية تنقسم إلى قسمين عينية وحكمية، فالعينية عندهم (مالها جرم أو طعم أو رائحة أو لون)، والحكمية (ما ليس لها ذلك كالبول إذا جف وانعدمت صفاته مع تيقن إصابته) فالنجاسة الحكمية عندهم معنى يقدر قيامه في المحل وليست معنىً وجودياً[28].

وتنقسم النجاسات إلى نجاسات مغلظة ونجاسات مخففة وقد تباينت أقوال الفقهاء في هذا التقسيم كل حسب مذهبه، فالعينية عند الحنفية مغلظة ومخففة.

ضابط المغلظة عندهم ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر وإن اختلف العلماء فيه، كلحوم الميتات ودمائها وأبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه.

وضابط المخففة ما ورد نص عورض بمثله كأبوال ما يؤكل لحمه[29]. وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما اتفق على نجاستها والخفيفة ما اختلف فيها[30]. أما النجاسة الحكمية، فهي التي تزول بغسلها مرة واحدة كالحدث والجنابة[31].

أما المالكية فيرون الخفة في البول للضرورة من أجل الاختلاف في نجاسته وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة[32].

أما النجاسة الحقيقية أي العينية عند الشافعية والحنابلة: هي كل ما يشاهد بالعين. وأما النجاسة الحكمية: فهي ما يحكم الشرع بنجاستها من غير أن ترى عين النجاسة مثل بول الذكر الرضيع إذا جف ولم يظهر له أثر[33].

المبحث الثاني
بيان النجاسات عند الفقهاء

سأتكلم في هذا البحث عن الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وأبوال وأرواث ولحوم غير المأكول من الحيوانات التي اتفق على نجاستها فقهاء الشريعة، واختلفوا فيما عداها وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: نجاسات اتفق من حيث الأصل على نجاستها وتحريم بيعها

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل الميتة لغير المضطر

قال القرطبي: الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح[34].

أو هي كل حيوان بري أزيلت حياته بغير ذكاة شرعية أو اصطياد، فيشمل ما مات حتف أنفه[35].

وما مات بفعل فاعل كالمنخنقة، والموقوذة والمتردية والنطيحة، ويشمل كذلك ذبح ما لا يؤكل لحمه، كالكلب والخنزير والبغل، الذكاة الشرعية لا تؤثر فيه، فجميعه نجس لحماً وشحماً، وكذلك ذبيحة المجوسي وما قطع من مأكول اللحم وهو حي فهو كميتته، ويستثنى من الميتات ميتة الأدمي لقوله ﷺ: **(المسلم لا ينجس)**. وميتة السمك والجراد لقوله ﷺ: **(أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال)**[36].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الميتة[37].

وقال النووي (أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة... وشرائها)[38]. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ**﴾[39]، وقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[40].

وقد أجمع المسلمون على إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر، أما غير المضطر فلا يجوز له ذلك وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات في خمسة مواطن في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[41].

وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[42] فقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ**﴾ معناه فمن دفعته الضرورة وألجأته إلى تناول الميتة ونحوها بأن يخاف عند ترك تناولها ضرراً على نفسه أو بعض أعضائه أبيح له تناولها.

ودليل نجاسة الميتة أن القرآن الكريم وصفها بأنها رجس. فقال (إلا أن يكون ميتة أو دماً أو لحم خنزير فإنه رجس) والرجس الخبث والنجس والضار الذي حرمه الله تعالى لطفاً بالعباد وتنزيهاً لهم[43]. وهو القذر طبعاً وعقلاً وشرعاً كالميتة[44].

المسألة الثانية: حكم الدم المسفوح

الدم: هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان وعليه تقوم الحياة[45].

أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح إلا ما نقل من خلاف ذلك عن بعض المتكلمين ولا يعتد بخلافهم قال النووي الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما نقله صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع[46].

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر والقرطبي والخرشي وابن جزئ والنووي[47]. ويستثنى من الدماء ما تبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ما لم يسل والكبد والطحال باعتبارهما دماءاً متجمدة وذلك نص الحديث المشهور **(أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد...)**[48].

أما الدم السائل منهما أي الكبد والطحال فالأصح نجاسته ومثله دم السمك الذي يسيل ودم ما ليس له نفس سائلة عند المالكية والشافعية[49].

والدليل على نجاسة هذه الدماء وحرمتها ما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ**﴾.

2- قال تعالى: ﴿**قل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾.

وجه الدلالة أن الآية الأولى جاء فيها تحريم الدم مطلقاً، وأما الآية الثانية فجاء فيها تحريم الدم مقيداً بقوله ﴿**مَّسْفُوحاً**﴾ وهذا يحمل المطلق على المقيد فيقتصر التحريم على الدم المسفوح.

قال الجصاص(*) في قوله تعالى ﴿**أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ جاء فيه نفيٌ لتحريم سائل الدماء إلا ما كان منه بهذا الوصف وإذا كان ذلك على ما وصفنا لم يخل من أن يكون قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ**﴾ متأخراً عن قوله أو ﴿**دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ أو يكونا نزلا معنا فلما عدمنا معرفة تاريخ نزول الآيتين وجب الحكم بنزولهما معاً، فلا يثبت حينئذ تحريم الدم إلا معقوداً بهذه الصفة وهو أن يكون مسفوحاً)[50].

أما من السنة فقد ثبت في الصحيح عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)[51].

قال النووي: (الحديث فيه دلالة على وجوب غسل النجاسة بالماء وإن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين)[52]. وقوله ﷺ للمستحاضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[53].

وعليه فإن كان ما يمنع من صحة الصلاة فهو نجس وقد أثبتت الدراسات المتخصصة وجود أضراراً كبيرة تلحق من يتناوله باعتباره مرتعاً خصباً للجراثيم لأن نسبة الرطوبة فيه تزيد على 80 % ولذا فإن المصانع تضطر إلى تجفيفه بالحرارة العالية خلال عشر ساعات من ذبحه باعتباره مصدراً لإنتاج البلازما وهو بديل للبيض عند بعض الشعوب[54].

المسألة الثالثة: حكم الخنزير وأجزائه

الخنزير حيوان خبيث يشترك بين البهيمية والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف[55].

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة أكل لحمه وشحمه ودمه وجلده إلا لضرورة[56].

مع أنه نجس بالاتفاق إلا أن المالكية لهم في نجاسته أثناء حياته رأيان:

الرأي الأول: أنه طاهر العين والنجاسة عارضة لطهارة عينه بسبب الحياة وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمه ومخاطه وهذا هو الرأي المشهور من مذهبهم[57].

أما الرأي الآخر فهو نجاسته كما هو رأي الجمهور[58]. أما بعد موته، فنجس قولاً واحداً، ولا تؤثر فيه التذكية[59].

واستدل الجمهور على نجاسته وحرمته بقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ والنص وإن كان في لحم الخنزير فإن جميع ما يتعلق به له نفس الحكم وقد جاء تخصيص اللحم من باب الإشارة إلى المقصد الأعظم منه.

قال الجصاص: الأمة عقلت معنى الآية، واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر، فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللحم، بالذكر لأنه منفعته وما يبتغى منه كما في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[60]. فخص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبغون من منافعهم والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة، وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الإنشغال عن الصلاة وكذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظراً لسائر أجزائه[61].

والضمير في قوله تعالى ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه وهو الخنزير نفسه فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجسٌ فهو كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره[62]. كما استدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ وحديث جابر الذي فيه (**إن الله ورسوله**

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)[63]. لأن الخنزير طبائعه ذميمة تؤثر في الذين يتناولون لحمه، وقد ذكرها الجاحظ[*] بقوله (لو أن القبح والغدر والكذب تجسدت ثم تصورت لما زادت على قبح الخنزير، وذكر أنه يأكل العذرة، ويفرط باللواط وأخلاق سمجة)[64].

المسألة الرابعة: حكم الخمر:

قبل البدء في حكم الخمر لابد من معرفة معنى الخمر.

فقد عرفه أهل اللغة: بأنه ما أسكر من عصير العنب، وسميت بهذا الاسم لأنها تخامر العقول، وأصل الخمر هي ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء[65].

أما في الاصطلاح: فقد عرفها الحنفية: بأنها النيئ من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد[66].

بينما عرفه الجمهور: بأنه كل مائع مسكر[67].

وبعد أن بينت معنى الخمرة لغة واصطلاحاً لابد من معرفة حكمها من حيث النجاسة والطهارة، فقد اختلف الفقهاء فيها هل هي نجسة العين أم، لا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نجسة العين كالبول والدم، فلا تصح الصلاة بالثوب الذي أصابته قبل غسله وممن ذهب إلى هذا القول جمهور الأئمة منهم الأئمة الأربعة والظاهرية والزيدية والإمامية وغيرهم[68].

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[69].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى سماها رجساً والرجس في اللغة الشيء القذر والنتن.

حيث جاء في بعض الكتب ما نصه (وأما الخمر فهي نجسة لقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[70]).

ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم، ونقل بعض علماء الشافعية الإجماع على نجاستها، حتى قال: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمرة على مقتضى الكلام[71].

المذهب الثاني: إن هذه الخمرة طاهرة، وإن كان حرام استعمالها فهي عندهم كالسموم القاتلة يحرم استعمالها مع أنها ليست نجسة ذهب إلى هذا الرأي ربيعة الرأي[72] والليث[73] وآخرون[74].

وقد حمل أصحاب هذا الرأي قوله تعالى بأنه ﴿**رِجْسٌ**﴾ على القذارة المعنوية وذلك لأن الرجس جاء بمعان عدة فقد جاء بمعنى القذر والمأثم وكل ما استقذر من العمل، وجاء بمعنى العمل المؤدي إلى العذاب والشك والعقاب والغضب، وليس كل ما أدى إلى هذا فهو نجس.

لكن الأحوط من هذين الرأيين هو الأخذ بمذهب الجمهور، وذلك لتشديد الشارع في أمرها وعدم الأذن بتحليلها، وليس هناك ضرورة شرعية إلى استعمالها، فالحكم بنجاستها وإراقتها أحوط من الحكم بطهارتها مع تحريمها، حتى لا يأخذ أصحاب الأنفس الدنيئة الحكم بطهارتها ذريعة لشربها، لكن إذا دعت الضرورة. فإنه يمكن الترخص أخذاً بالقاعدة الشرعية التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات)[75] وهذا القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي (الضرورة تقدر بقدرها)[76]، والله أعلم.

المسألة الخامسة: أرواث وأبوال وألبان الحيوانات غير المأكولة وبول الآدمي وغائطه ومذيه ووديه جميع هذه الأشياء التي ذكرت نجسة عند أكثر الفقهاء، وإن استكثرها الناظر[77]. وذلك للأدلة التالية:

1- قوله ﷺ في حديث الاستنجاء عن الروث **(هذا ركس)**[78]. بكسر الراء وإسكان الكاف، وفي رواية رجس، والركس الرجيع لأنه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. وقيل لأنه من حالة الطعام إلى حالة الروث[79]. فصار نجساً ولذلك رده ﷺ لأن النجاسة لا تزال بالنجاسة.

2- قوله ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)**[80]. فالنهي هنا يفيد التحريم لعلة النجاسة لأن فيه من الجراثيم الضارة بالفرد والأمة والمسلم يسعى لتوفير الحياة الطيبة لمجتمعه لقول تعالى ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾[81].

3- حديث الإمام علي ﷺ قال كنت رجلاً مذاءاً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ- لمكان ابنته- فسأل، فقال: **(توضأ واغسل ذكرك)**[82]. فدل ذلك على نجاسته وبقية فضلات الآدمي أغلظ نجاسة من البول فيقاس عليها.

المطلب الثاني: نجاسات مختلف فيها

أعني بالنجاسة في هذا المطلب الأعيان التي وصفها الفقهاء كلهم أو بعضهم بأنها نجسة سواء كان الراجح من حيث الدليل أنها نجسة أم ليست بنجسة، ومن هذه الأعيان التي اختلفت آراء الفقهاء في طهارتها ونجاستها هي الكلب، وبعض أجزاء الميتة والتي لا دم فيها كالعظام والقرون والأظلاف والشعر والصوف والريش والسن والظفر والجلود، وأرواث وأبوال مأكول اللحم، وفي ما يلي عرض لآراء الفقهاء في ذلك.

أولا: الكلب:

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وطهارته على مذهبين:

المذهب الأول: طهارة عينه وهذا هو المشهور عن المالكية، وهو مذهب ابن حزم، وبه قال أبو حنيفة بشرط الانتفاع به للحراسة والاصطياد مع القول بنجاسة فمه ولعابه ورضيعه[83]. لقوله ﷺ **(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)**[84].

وأما المالكية فلم يقيدوا الحكم بشيء، والولوغ وحده هو الذي يغسل من أجله الإناء تعبداً سبع مرات في المشهور عندهم، لكن ذلك لا يعني إباحة أكله، حيث صرحوا بعدم جواز الإفتاء بجواز أكل الكلاب[85].

المذهب الثاني: نجاسته مطلقاً، وبهذا قال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[86]. لحديث **(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)**[87]. فإذا كان فمه نجساً فبقية أجزائه أولى، وهذا أرجح لأن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب.

ثانياً: حكم شعر الميتة وعظمها وما شابه ذلك من غير اللحم والشحم والدم، اختلف الفقهاء في طهارة هذه الأشياء ونجاستها على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: جميع أجزاء الميتة نجسة دون استثناء ولا يجوز الانتفاع بشيء منها. وبهذا قال الشافعية ورواية للحنابلة[88].

المذهب الثاني: جميع أجزاء الميتة طاهرة ما عدا أجزاء الخنزير لنجاستها عينية نصاً.

وبهذا قال الحنفية ورواية عند الحنابلة[89]. لكن الحنفية جوزوا الانتفاع بالشعر والصوف والوبر والعظم ونحو ذلك باستثناء الخنزير لكنهم رخصوا بشعر الخنزير للخرز به دون بيعه[90].

المذهب الثالث: التفريق بين الشعر وما شابهه وبين العظم وما ماثله فقالوا بنجاسة العظم وملحقاته وبطهارة الشعر وملحقاته والى هذا ذهب مالك ورواية للحنابلة[91].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

1- قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾.

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل الشعر ونحوه، إلا ما استثني بدليل كالجلد المدبوغ. قال النووي: فإن قالوا: الشعر ليس ميتة، قال أصحابنا يعني الشافعية: بل هو ميتة، فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث[92]. وهذا يدل على أنها نجسة لأن الموت سبب التنجس.

2- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى**

بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومهما جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) متفق عليه[93].

وجه الدلالة: أن حرمة البيع سوت بين الخمر والميتة والخنزير والأصنام، أما الخمر فعلتها التنجس وكذلك الميتة وأما الأصنام فعلتها التنجيس المعنوي وهو الشرك والنجس غير مملوك لأن الملك زائل عن يد صاحب الميتة بمجرد موتها[94]. ولذلك حرم الله بيعها لنجاستها، واستدل أصحاب المذهب الثاني على طهارة أجزاء الميتة بما يلي:

1- عموم قوله تعالى ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**﴾[95].

وجه الدلالة:

إن الآية عامة فلم تفرق بين الحيوان المذكى وبين غيره، فدل على طهارة تلك الأشياء. ولأن نجاسة هذه الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأجزاء[96].

2- عموم قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾[97].

وهذه الأشياء من الطيبات، وليست من الخبائث ولم يدخل فيها حرمة الله لا لفظاً ولا معنى.

أما لفظاً: فلأن قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ لا يدخل فيها الشعور ونحوها لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ إنما هو لما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا لم يبس لم ينجس باتفاق المسلمين...)[98].

3- ما ورد في الأثر **(لا بأس بريش الميتة)**[99]. أي ليس نجساً ولا ينجس بملاقاة النجاسة، ثم جاء في الآثار قولهم: أدركت ناساً يمتشطون ويبيعون عظام الموتى يعني الفيل[100].

ثالثاً: جلود الميتة:

جلود الميتة جلود كل دابة مأكولة أو غير مأكولة ماتت حتف أنفها ذكاة شرعية، وهذه الجلود من أهم السلع التي تدخل في احتياجات الناس من ملابس وأثاث وغيرها فهي تحتل مكانة تجارية في الأسواق، وقد ذكرها القرآن الكريم في معرض الامتنان بقوله ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا**﴾ ومثل البيوت الصناعات الأخرى وقد اتفق الفقهاء على نجاستها قبل الدبغ أما بعد الدبغ فقد اختلفوا في الحكم بطهارتها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تطهر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ورواية لمالك وأحمد وهو مذهب ابن حزم، إلا أن أبا حنيفة استثنى جلد الخنزير والشافعي استثنى الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما[101].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

1- قوله ﷺ: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[102].

2- روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة التي ماتت بدون تذكية **(هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها)**[103].

3- عن ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أدبغ الإهاب فقد طهر[104].

4- أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال ودباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه.. قال البيهقي إسناده صحيح ورواه الحاكم وقال هو صحيح[105].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث يتبين أن الجلود نجسة لأن الميتات نجسة لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل[106].

والمذهب الثاني: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة حيث قالوا بنجاسة جميع الجلود وهذا المشهور عند مالك وأحمد، وروي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم[107].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في الجلد وغيره.

2- أن المعنى الذي نجس هو الموت وهو ملازم له ولا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم.

المذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره. وهذا مذهب الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وأبي ثور وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن أحمد[108].

واستدلوا بما يأتي:

1- نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش[109]. ولو كانت تطهر بالدباغ لما نهى عن افتراشها.

2- قوله ﷺ: **(دباغ الأديم ذكاته)**[110]. الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوله ما استدلوا به ولصحة هذه الأدلة أما بقية المذاهب فهي متقاربة من بعضها مع خلاف بينهم في الميتة التي يطهر جلدها وهذا ما أراه. والله أعلم.

رابعاً: أبوال وأرواث مأكول اللحم:

1- ذهب المالكية في المشهور عنهم، والحنابلة إلى القول بنجاسة أرواث ما لا يؤكل، وطهارة أرواث وأبوال ما يؤكل[111]، مستدلين بحديث العرنيين المشهور، ففيه ترخيص النبي ﷺ لهم بشرب ألبانها وأبوالها للاستشفاء، وإباحة الصلاة في مرابض الغنم[112].

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بنجاسة جميع أبوال وأرواث الحيوانات المأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، ويجب غسلها حيثما وقعت لحديث مسلم[113] **(وكان الآخر لا يتنزه من البول)** وحديث **(هذا ركس)**[114] والركس: (النجس)، وقد أجاب ابن حجر عن حديث العرنيين، بأنه حال ضرورة، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله، لقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[115]. وما اضطر إليه المؤمن للتداوي ونحوه لا يعتبر محرماً، فهو كالميتة للمضطر،

واستثنى الحنفية ذرق الطيور لأنها تذرق في الهواء، وتعم البلوى[116]، واستثنى محمد[117] بول مأكول اللحم وعليه الفتوى[118].

واستثنى الشافعية بول الصبي الذي لم يطعم فيطهر بالرش دون الغسل[119].

2- وذهب داود الظاهري إلى القول بطهارة جميع أبوال وأرواث الحيوانات المأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم[120].

المبحث الثالث
أحكام بيع النجس والمتنجس
المطلب الأول: أحكام بيع النجاسة العينية

اتفق الفقهاء على حرمة بيع النجاسات العينية المتفق على نجاستها كالميتة والدم والخنزير والخمر، أنها ليست مالا، ولأنها نجسة عندهم.

وقد نقل الإجماع على ذلك بعض الفقهاء ضمن أقوالهم:

قال النووي: (أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة... وشرائها)[121].

وقد نقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على تحريم الميتة وغيرها[122].

والإجماع على تحريم ما ذكر كثير إلا أنهم اختلفوا في حكم بيع أجزاء الميتة التي لا تحلها النجاسة كالعظم والشعر والصوف والوبر والقرن والحافر، كما اختلفوا في السرقين (الروث) والكلاب حيث ذهب الحنفية إلى صحة بيع العظام وتوابعها والكلب والسرقين، والأشياء المتنجسة التي يمكن تطهيرها والثوب المتنجس ونحوه[123].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة بيع جميع ما ذكر[124].

وذهب المالكية إلى جواز بيع الريش والشعر والصوف والكلب وسرقين مأكول اللحم من الحيوان، وحرمة بيع سرقين ما لا يؤكل[125]. وفيما يأتي أدلة كل منهم:

1- قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾.

وقوله ﷺ عن الروث: **(هذا ركس)**[126] يعني نجساً والنجاسة تقتضي عدم الملكية ببيع أو شراء، ذلك يقتضي أنها غير مضمونة عند إتلافها[127]، وإذا بيعت كان ثمنها من أكل أموال الناس بالباطل.

2- أن الأشياء النجسة ليست مالاً، والمالية شرط من شروط صحة البيع، فلا يعتقد بيع ما ليس بمال كالميتة والدم، ويلحق بذلك ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وصيد الحرم أو المحرم، وذبيحة المجوسي[128]. والذبائح التي تأتي من بلاد غير كتابية كالهندوس والشيوعيين، فجميع هذه الأشياء لا تتوفر فيها صفة

المالية، ولا تصح أن تكون ثمناً ولا مثمناً، لقوله ﷺ **(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)**[129] ولقوله ﷺ **(لا يحل ثمن شيء حرم أكله وشربه)**[130].

3- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) متفق عليه[131].

فدل الحديث على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير صراحة، كما دل على تحريم بيع شحوم الخنازير وعدم ضمانها عند الغضب أو الإتلاف، لأنها ليست مالاً، ولا يد لأحد عليها، خصوصاً الميتة لعدم إمكان عودها إلى الحياة[132]، مما يقوي هذا المعنى عود الضمير في قوله ﷺ هو حرام فإن احتمال البيع فيه أظهر، وأن الكلام مسوق له[133]. العظم مثله.

واستدل المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة[134] على حرمة بيع أجزاء الميتات الجافة بأدلة الجمهور على حرمة بيع الميتات وما عطف عليها، إذ لا فرق بين الميتة وأجزائها من حيث النجاسة والحرمة لأنه تفريق بين المتماثلات، ولذا يكتفي هنا بأدلة الجمهور هناك.

واستدل الحنفية على جواز بيع أجزاء الميتات التي لا دم فيها كالعظام ونحوها والسرجين ونحوه بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا**﴾[135].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه قد امتن على عباده بتلك المنافع من غير تفريق بين مذكى وغير مذكى، فدل ذلك على تأكيد الإباحة لهذه الأجزاء، ويقاس ما لم يذكر على ما ذكر، لما بينهما من شبه[136]. أن الحاجة تمس إلى بيعه لأنه منتفع به في وجوه كثيرة، وكل ما مست الحاجة إليه أبيح بيعه، لأن الأشياء خلقت للانتفاع ما لم تكن نجاستها خالصة كالعذرة، أما السرجين فإنه نجاسة

مختلطة بطاهر[137]، ولذا فبيع العذرة الخالصة محرم، بينما السرجين المختلط بالتراب جائز.

2- إن العظم ونحوه ليس ميتة، لأن الموت هو زوال الحياة بدليل أن الحيوان لا يتألم بقطع شعره وقرنه، فلا تموت بموت أصلها، والموت هو المنجس للحيوان[138]، وإذا كان كذلك وهو منتفع به فلا مانع من بيعه، فيكون المنع خاصاً بما فيه رطوبة، فلا يشمل ما لا رطوبة فيه كالعظم ونحوه.

كما أن حرمة بيع الميتة أو أكلها، ليست بسبب موتها، ألا ترى أن ميتة السمك والجراد حلال بقوله ﷺ **(أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال)**[139]. فتبين مما تقدم، أن حرمة بيع الميتة ناتجة عن كونها ذات ماء ورطوبات سيالة، فإذا لحقها الموت جمدت رطوباتها، بدليل أن الجلود إذا دبغت طهرت لخلوها من الرطوبات، فكذا العظام والصوف ونحو ذلك مما لا رطوبة فيه، فإنه يأخذ الحكم نفسه[140].

أما بيع السرقين أو السرجين والبعر فإنه يجوز بيعه إذا كان من حيوان مأكول كذرق الحمام وفضلات بهيمة الأنعام ونحوها، لأنه منتفع به في الأرض لاستكثار الريع فكان مالاً، والمال محل البيع، ومثله الزيت الذي خالطته نجاسة، وكذا يصح بيع الكلب وكل ذي ناب من السباع، لأنه مال منتفع به حقيقة، ويباح الانتفاع به شرعاً بالحراسة والاصطياد.

الضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة يحل شرعاً، فإنه يجوز بيعه، لأن الأشياء خلقت لمنفعة الإنسان[141]، لقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[142].

واستدل المالكية على صحة بيع الريش والشعر والصوف بأدلة الحنفية على جواز بيع أجزاء الميتات التي لا دم فيها، وللأثر: **(لا بأس بريش الميتة)**[143].

الراجح: الذي يبدو لي هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بحرمة بيع عظام الميتات لأنه أحوط وأسلم، ولقوة أدلتهم، إلا إذا دعت إلى بيعها ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يتوسع فيها فوق ذلك، كالحاجة إليها في القضايا العلاجية ونحوها.

المطلب الثاني: حكم بيع المتنجس منها

الأشياء المتنجسة: هي الأشياء الطاهرة التي أصابتها نجاسة.

وهذه الأشياء قد تكون جامدة كالثوب وقد تكون كالماء والدهن والخل.

فالنوع الأول: هي الأشياء الجامدة المتنجسة بعارض كالثوب والبساط والأواني فهذه يجوز بيعها لأن البيع يتناول الثوب وهو طاهر لكن جاوزته النجاسة وهذه النجاسة يمكن إزالتها عن الجامدات إلا أن البائع يجب عليه أن يبين ذلك فالذي أراه من ذلك أن هذا محل اتفاق بين الفقهاء فقد نقل النووي إجماع المسلمين على ذلك(144).

وأما النوع الثاني: هي المائعات الطاهرة المتنجسة بملاقاة النجاسة فهذه محل اختلاف بين الفقهاء فقد اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع المتنجس وبهذا قال مالك في المشهور من مذهبه وهو مذهب ابن حزم، وبه قال أحمد لكن توجد عنه رواية أخرى مرجوحة من أنه يجوز بيعه للكافر الذي يعلم نجاسته وبذلك قال الشافعي(145).

المذهب الثاني: يجوز بيع المائعات المتنجسة لغير الأكل مما يجوز الانتفاع بها بوجه من وجوه الانتفاع وبذلك قال أبو حنيفة(146).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

1- إن المائع الذي وقعت فيه النجاسة أكله حرام فإذا حرم أكله حرم بيعه وذلك لما روي عن ابن عباس ﷺ من أن الرسول ﷺ قال **(إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)**(147)، ولأن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامداً فارقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه(148). فقوله ﷺ فلا يدل على أنه لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه(149)، فإذا كان لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه فهذا يعني عدم جواز بيعه وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه أو إلى كله هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه(150).

واحتج للإمام أحمد على جواز بيعه للكافر الذي يعلم نجاسته بأن هذا يعتقد حله ويستبيح أكله. لكن الصحيح عن الإمام أحمد عدم الجواز مطلقاً ولا فرق بين المسلم والكافر في ذلك لحديث ابن عباس ﷺ لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها (أي أذابوها) فباعوها متفق عليه[151].

ولأنه لا يجوز بيعها من مسلم فلا يجوز بيعها من كافر كالخمر والخنزير فإنهم يعتقدون حله ولا يجوز بيعه لهم ولأنه دهن نجس فلم يجز بيعه لكافر كشحوم الميتة[152].

أما استدلال أصحاب المذهب الثاني فقائم على أساس أن الأشياء الطاهرة إذا تنجست لا يجوز أكلها لذلك فإنه لا يجوز بيعها لهذا الغرض لكن يمكن الانتفاع بها في كل ما لم يرد عن الشارع منع من الانتفاع بها فيه فهي إذن مال منتفع به شرعاً لغير الأكل فيجوز بيعها للغرض الذي يجوز الانتفاع بها لان الله تعالى أحل البيع بعموم الآية القرآنية ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ**﴾ فلا يخص من هذا العموم شيء إلا بدليل لذا فإن كل طاهر في الأصل خالطته النجاسة لا يجوز أكله ولا بيعه ولكن يمكن الانتفاع به لغرض آخر لم يمنع الشرع منه.

هوامش البحث

[1] سورة المائدة: الآية (11).

[2] المدثر: الآيات (4-5).

[3] سورة المائدة: الآية (6).

[4] سورة المائدة: الآية (6).

[5] صحيح مسلم بشرح النووي، باب فضل الوضوء: 3/ 100.

[6] صحيح البخاري بشرح الفتح، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: 1/ 43، ومسلم بشرح النووي، باب وجوب الطهارة للصلاة: 1/ 204.

[7] النردشير: شيء يلعب به، فارسي معرب وليس بعربي، فالنرد اسم أعجمي، والشير بمعنى حلو. لسان العرب: 3/ 421.

[8] صحيح مسلم، باب تحريم اللعب بالنردشير: 15.

[9] سورة التوبة: الآية (103).

[10] سورة الأحزاب: الآية (33).

[11] المفردات للأصفهاني كتاب النون.

[12] سورة التوبة: الآية (28).

[13] معجم لغة الفقهاء حرف النون، ولسان العرب: 6/ 226، مختار الصحاح حرف النون: 647.

[14] بدائع الصنائع، للكاساني: 1/ 91.

[15] الشرح الصغير، للدردير: 1/ 11، ومواهب الجليل للخطاب: 1/ 6.

[16] مغني المحتاج، للشربيني: 1/ 77.

[17] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: 1/ 21، 26.

[18] ينظر: كشاف القناع، للبهوتي: 1/ 28.

[19] ينظر: مغني المحتاج: 77.

[20] ينظر: المحلى: 1/ 168.

[21] مجموع فتاوى ابن تيمية: 21/ 6.

[22] الشرح الصغير، للدردير: 1/ 18، المجموع، للنووي: 2/ 355، المحلى، لابن حزم: 1/ 191.

[23] المحلى، لابن حزم: 1/ 129، والفتاوى للطوسي في فقه الإمامية: 52.

[24] سورة الإسراء: الآية (70).

[25] ينظر: البناية في شرح الهداية: 1/ 294، 705، حاشية ابن عابدين: 1/ 308.

(26) ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر الدمشقي ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ألف وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف كتب مؤلفات كثيرة منها حاشية على الدر المختار، ينظر: الفتح المبين: 3/ 147.

(27) حاشية ابن عابدين: 1/ 77.

(28) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: 1/ 44، وأسنى المطالب: 1/ 19، وكشاف القناع: 1/ 58، وأحكام النجاسات في الفقه الإسلامي: 1/ 20.

(29) ينظر: الودائع: 1/ 90.

(30) ينظر: المصدر نفسه.

(31) المصدر نفسه.

(32) مواهب الجليل للحطاب: 1/ 109.

(33) كفاية الأخيار: 1/ 85، والفقه المنهجي، لمصطفى الخن: 1/ 40، والمغني لابن قدامة: 1/ 734.

(34) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/ 225.

(35) المفردات للأصفهاني كتاب الميم، وتفسير ابن كثير: 2/ 6.

(36) أخرجه أحمد والدار قطني مرفوعاً وقال البيهقي الموقوف أصح لكن له حكم الرفع، ينظر: فتح الباري: 9/ 621.

(37) المغني: 4/ 302.

(38) المجموع، للنووي: 9/ 249.

(39) سورة البقرة: الآية (173).

(40) سورة الأنعام: الآية (145).

(41) سورة البقرة: الآية (173).

(42) سورة المائدة: الآية (3).

(43) تفسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان: 2/ 491.

(44) المفردات كتاب الراء للأصفهاني.

(45) الموسوعة الفقهية: 21/ 25.

(46) المجموع، للنووي: 2/ 564.

(47) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 7/ 124، والكافي في فقه الإمام أحمد: 2/ 9، والقوانين الفقهية: 27، وشرح النووي: 3/ 199.

(48) تقدم تخريجه.

(49) المجموع: 2/ 564، والشرح الصغير، للدردير: 1/ 57، والفقه الإسلامي، للزحيلي: 1/ 151.

(*) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص وله مصنفات كثيرة منها أحكام القرآن للجصاص توفي يوم الأحد سنة ثلاثمائة وسبعين. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: 85.

(50) أحكام القرآن للجصاص: 1/ 123.

(51) صحيح البخاري بشرح الفتح: 1/ 426، مسلم بشرح النووي: 1/ 199.

(52) شرح النووي: 1/ 199.

(53) صحيح البخاري بشرح الفتح: 1/ 425. ومسلم بشرح النووي: 4/ 17.

(54) بحث مشترك للدكتور تكروري والدكتور محمد حميض كلية الزراعة قسم التغذية الجامعة الأردنية.

(55) الموسوعة الفقهية: 20/ 32.

(56) الإجماع، لابن المنذر: 2/ 90، وأحكام القرآن، للشافعي: 2/ 90.

(57) الشرح الصغير: 1/ 43.

(58) القوانين الفقهية: 33- 34.

(59) أسهل المدارك، للكشناوي: 3/ 59.

(60) سورة الجمعة: الآية (90).

(61) أحكام القرآن، للجصاص: 1/ 124.

(62) الموسوعة الفقهية: 5/ 141.

(63) اللؤلؤ والمرجان: 2/ 90.

(*) الجاحظ: هو العلامة المتبحر أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الصري المعتزلي صاحب التصانيف أخذ عنه النظام (ت 250، وقيل 255، وله كتاب الحيوان، ينظر: سير أعلام النبلاء: 11/ 527، ط9، 1413.

(64) كتاب الحيوان، للجاحظ: 3/ 186، 4/ 40.

(65) لسان العرب مادة (خمر).

(66) الاختبار: 4/ 99.

(67) نيل الأوطار: 7/ 147.

(68) البدائع للكاساني: 6/ 2935، وحاشية الدسوقي: 1/ 65، المجموع للنووي: 2/ 584، المغني، لابن قدامة: 1/ 60، والسيل الجرار: 3/ 35، المحلى: 1/ 10.

(69) سورة المائدة: الآية (91).

(70) المجموع: 2/ 569.

(71) المصدر نفسه.

(72) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروح وهو مولى تميم بن مرة ويعرف بربيعة الرأي (ت 136هـ) بالهامشية وهي مدينة بارض الأنبار، ينظر: وفيات الأعيان: 2/ 288- 290.

(73) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء وأصله من خرسان وكان أمام أهل عصره (ت 175هـ)، وفيات الأعيان: 4/ 127.

(74) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 6/ 288- 289، مغني المحتاج: 1/ 77.

(75) الأشباه والنظائر، للسيوطي: 83.

(76) المصدر نفسه.

(77) ينظر: الاختيار: 1/ 32، وأسهل المدارك: 1/ 47، والقوانين الفقهية: 33، مغنى المحتاج: 1/ 79، المغني، لابن قدامة: 1/ 73.

(78) صحيح البخاري بشرح الفتح: 1/ 207.

(79) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 1/ 207.

(80) صحيح البخاري بشرح الفتح: 1/ 275.

(81) سورة النحل: الآية (79).

(82) صحيح البخاري بشرح الفتح: 1/ 227.

(83) فتح القدير للكمال لابن همام: 1/ 83، والاختيار: 2/ 92، القوانين الفقهية، لابن جزي: 47، والشرح الصغير، للدردير: 1/ 18، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: 33- 34، والمحلى، لابن حزم: 1/ 113- 116.

(84) اللؤلؤ والمرجان: 1/ 62.

(85) أسهل المدارك: 2/ 58، القوانين الفقهية: 37.

(86) مغني المحتاج: 1/ 78، المغني، لان قدامة: 4/ 172، وفتح القدير: 1/ 82.

(87) الحديث تقدم تخريجه.

(88) المجموع، للنووي: 1/ 296، مغني المحتاج: 1/ 78، وحاشية الجمل على شرح المنهج: 1/ 187.

(89) الهداية: 1/ 20، الاختيار: 1/ 16، وعمدة الفقه، لابن قدامة: 5.

(90) الجوهرة النيرة: 1/ 16، الهداية: 1/ 20.

(91) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 78، وأسهل المدارك: 1/ 51، المقنع: 1/ 22، الجامع لأحكام القرآن: 10/ 154.

(92) المجموع، للنووي: 1/ 297.

(93) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 5/ 329.

(94) القواعد الفقهية لابن رجب: 192.

[95] سورة النحل: الآية (80).

[96] البحر الرائق: 1/ 113.

[97] سورة الأعراف: الآية (157).

[98] الفتاوى لابن تيمية: 21/ 97- 98.

[99] فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/ 273، قال ابن حجر وأثره هذا وصلة عبد الرزاق عن معمر عنه.

[100] مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 173، وفتح الباري الإشارة السابقة.

[101] البحر الرائق: 6/ 87، المجموع: 1/ 247، المغني: 4/ 233، وأحكام القرآن للجصاص: 1/ 115، الجامع لأحكام القرآن: 2/ 219، المحلى: 1/ 118.

[102] سنن الترمذي: 4/ 221، برقم (1728)، وقال حسن صحيح.

[103] صحيح مسلم بشرح النووي: 4/ 51.

[104] صحيح مسلم بشرح النووي: 4/ 53.

[105] نصب الراية: 1/ 161.

[106] البدائع: 1/ 270.

[107] بداية المجتهد: 1/ 81، المغني: 1/ 53.

[108] ينظر: المجموع للنووي: 1/ 247، المغني: 1/ 53، والإنصاف: 1/ 86.

[109] أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع: 4/ 241، برقم (1770)، وقال بعده (ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة). البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 18.

[110] أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة من حديث سلمة بن المحبق: 4/ 369، والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 18، وقال ابن حجر في التلخيص (حديث دباغ الأديم ذكاته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق.. إلى أن قال وإسناده صحيح)، التلخيص: 1/ 49.

[111] بداية المجتهد: 1/ 80، والمغني: 1/ 732.

[112] صحيح البخاري بشرح الفتح: 1/ 268.

[113] الاختيار: 1/ 32، مغني المحتاج: 1/ 79.

[114] مسلم بشرح النووي: 3/ 201.

[115] سورة الأنعام: الآية (119).

[116] الاختيار: 1/ 34.

[117] محمد بن الحسن فرقد بن أبي عبد الله الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وله مؤلفات كثيرة منها الأصل المعروف بالمبسوط (ت 187هـ). الفوائد البهية: 163.

[118] رحمة الأمة: 39.

[119] كفاية الأخبار: 1/ 85.

[120] المحلى، لابن حجر: 1/ 169.

[121] المجموع: 9/ 249.

[122] المغني: 4/ 302.

[123] بدائع الصنائع للكاساني: 6/ 3004- 3009، الفقه الإسلامي وأدلته: 4/ 448.

[124] مغني المحتاج: 2/ 11، المغني مع الشرح الكبير: 4/ 13، والفقه الإسلامي: 4/ 448.

[125] بداية المجتهد: 1/ 78.

[126] صحيح البخاري بشرح الفتح: 1/ 207.

[127] المجموع: 9/ 246.

[128] بدائع الصنائع: 6/ 3004، بداية المجتهد: 2/ 126.

[129] سنن الدار القطني: 3/ 7.

[130] المصدر نفسه.

[131] صحيح البخاري بشرح الفتح: 329.

[132] القواعد الفقهية: 192.

[133] سبل السلام: 3/ 6.

[134] المجموع: 9/ 245، كفاية الأخيار: 282، مغني المحتاج: 2/ 11، مجموع الفتاوى: 21/ 96.

[135] سورة النحل: الآية (80).

[136] بدائع الصنائع: 6/ 3006- 3009.

[137] فتح القدير: 5/ 188.

[138] فتح القدير: 1/ 84.

[139] تقدم تخريجه: 11.

[140] بدائع الصنائع: 6/ 272.

[141] بدائع الصنائع: 6/ 3006، وفتح القدير: 8/ 486.

[142] سورة البقرة: الآية (29).

[143] الأثر تقدم تخريجه: 22.

[144] المجموع: 9/ 255، الفقه على المذاهب الأربعة: 2/ 231.

(145) مواهب الجليل للحطاب: 4/ 259، كشاف القناع: 3/ 156، المجموع: 9/ 254، المحلى: 9/ 25.

(146) البحر الرائق: 6/ 187، وبداية المجتهد: 2/ 95، الفقه على المذاهب الأربعة: 2/ 231.

(147) تقدم تخريجه.

(148) سنن أبي داود: 3/ 364.

(149) المجموع: 9/ 35.

(150) المغني: 1/ 54.

(151) تقدم تخريجه.

(152) الموسوعة الفقهية: 9/ 151.

المصادر والمراجع

1- الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1402هـ/ 1982م.
2- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ/ 1983م.
3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1374هـ/ 1955م.
4- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، مطبعة الأوقاف الإسلامية، بدار الخلافة العثمانية، 1335هـ.
5- الاختيار في تعليل المختار، عبد الله محمود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى الأبي الحلبي وأولاده بمصر.
6- أسنى المطالب شرح روض الطالب أبو يحيى زكريا الأنصاري المكتبة الإسلامية للشيخ الحاج رياض الشيخ.
7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1394هـ/ 1974م.
9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر.
10- البناية في شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1400هـ/ 1980م.
11- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

12- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للحدادي العبادي استنبول، دار السعادة، 1325هـ.
13- حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان (ت1204هـ)، مطبعة محمد بمصر.
14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
15- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، ط1، بغداد، 1990م.
16- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
17- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/ 1978م.
18- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني، طبعة دار الكتب.
19- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي أولاده، ط2، 1395هـ/ 1975م.
20- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت- لبنان.
21- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة أحياء التراث، 1970م.
22- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار صادر، بيروت- لبنان.
23- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

24- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1378هـ/ 1959م.
25- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المطبعة المصرية- القاهرة.
26- الفقه المنهجي لمصطفى الخن.
27- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي الغرناطي.
28- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2.
29- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، 1375هـ/ 1956م.
30- المجموع شرح المهذب، الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
31- مجموع فتاوى ابن تيمية شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط1.
32- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر.
33- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
34- معجم لغة الفقهاء (عربي انكليزي)، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
35- معجم مفردات ألفاظ القرآن الراغب الأصفهاني تحقيق نديم مرعشلي، طبعة دار الكتاب العربي، 1392هـ/ 1972م.

36- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ النهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
37- المغني مع شرح الكبير أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي طبع بالأوفسيت، 1392هـ/ 1972م.
38- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها.
39- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل، لابن المواق أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح سوق الترك طرابلس ليبيا.
40- نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط2، 1973م.
41- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني طبعة دار الجيل، بيروت- لبنان، 1973م.